طلقها عطف على قال احدا كما فيطلقان او ضربا
بتخويل انت اولا انت واما ان قصد النفي فظاهر عدم
طلاق الثانية واختار في او انت الان بقصد
طلاق الاولي ابتدا فهي فقط ولا تطلق الثانية كما
قال اللخمي لانه جعل طلاقها على خيار وهو لا يختاره حيث
طلقت الاولي وان شك في عدده فالا في حلفها
بالازواج فمتي شك اطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا
لم تحل له وثلاثا الا بعد زوج لان كل ثلاثة ازواج دور
لاول لم يسبق اثنتين ولثانيهم واحدة ولثالثهم ثلاثة
والخلاص ان يبتها ويا تنفي عصمة محققة بعد زوج
ومتي مالم يقسم مجموع طلاق مع احتمال قبله على ثلاثة
لم يحتج لمحلل فتدبر وان تذكر صدق بلا يمين
ويرتجع في العدة وان تناقض حالفان على فعل احدهما
فهو اي ذو الفعل شرعا اولي بالبر لحلفه على ما
يملك ويحنث الاخر عند المشاحة ويمكن برهما
باكراه الفاعل وصيغته بر بالشروط السابقة وان
قال ان كلمت ان دخلت لم تطلق الا بهما وسوا
فعلهما على الترتيب وعكسه خلافا لمن قصر الحنث
على الثاني لانه علق الاول على الاخير فاذا فعل قبل
لغو فان الا انضاف احتمال العكس فاحتيط الانضاف
ولم يجعلوه مثل ان دخلت الدار ينبغي باحداهما
لتعدد التعليق فتامل وان شهد شاهد
بحرام واخر ببتة او بائنة بيد وحنث تعليقه
او

او فعل المعلق عليه او الانشا في زمانين او مكانين
لفقت حيث لم تنقض عدة الاول قبل الثاني كما حققه
ولا بد من امكان الذهاب عادة بين المكانين ومن ثم حنثوا
من حلف ليحجن السنة فلم يسافر واذ هبه ولي وشهد
له الحجاج لان اليمين على العادة فان ادعى بينة وبينه المغني
لا بتعليقه على فعلين او بالتعليق والفعل ولزم
المتفق عليه ان اختلفا في العدد وسجن حتى يحلف
لنفي الزائد فان طال سجنه خلي سبيله ووكل لدينه
كان شهد ابطلاق واحدة نسيانها لان الشهادة
اذا بطل بعضها بطل كلها او قام ثلاثة كل بيمين على
الراجح خلافا لما في الاصل وصل الراجح جواز
التخيير والتمليك لان الثلاث غير مجزوم بها على ان
الغالب ان النسا يخترن ازواجهن وليس له عزلهما
ولا عزل الوكيل عليهما على الارجح مما في الاصل بل على
الطلاق وان هي الاحق في تعليقه كان تزوجت غيرك
رحيل بينهما حيث لا عزل فتوقف ولا تمهل ولو قال
لسنة فان لم تقض اسقطه الحاكم وعمل بما يفيد الطلاق
او البقا في بن ولو كناية خفية ارادت بها الطلاق ورد
على عن في الغائها كتمكينها ولو جهلت الحكم فلا تعذر
لا التمكين فالقول قولها بيمين انه اكرهها الا في الوطي
لانه يبعد الاكراه عليه بخلاف نحو القبلة فيمكن الاستغفال
عليها والظاهر ان نحو نقل قماشها وتغطية وجهها ليس
طلاقا الا لنية او عرف ونوديت في قبلت والحكم في اخترت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)